

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / هـ

المادة: الفقه (مسارات ١)

الصف: الثالث ثانوي



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية

إدارة التعليم بمحافظة حفر الباطن

ثانوية منار السبيل الأهلية - بنين

اسم الطالب / رقم الجلوس

أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي : ٢٠٢٤ هـ / ١٤٤٥ م

الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح	اسم المراجع	توقيعه

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

القائمة (أ)	القائمة (ب)	م
المهر	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.	١
الخطبة	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.	٢
العينة	تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح.	٣
الجناية في الشرع	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	٤
	الذنب والجرم.	

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

..... / طلاق ٢ / طلاق

..... / طلاق ١ / طلاق

(ب) اذكر مصادر الفقه:

..... / ٢ / ٤

..... / ١ / ٣

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :

أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د	ال الحديث
---	-------	---	---------	---	-------	---	-----------

٢/ من مصادر الفقه :

أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د	النحو
---	---------------	---	---------	---	---------	---	-------

٣/ من أنواع الربا :

أ	ريا البيوع	ب	ريا القمار	ج	ريا النجش	د	ريا الاحتياط
---	------------	---	------------	---	-----------	---	--------------

٤/ حكم النفقة على الزوجة :

أ	سنة	ب	واجب	ج	مستحب	د	لا شيء عليه
---	-----	---	------	---	-------	---	-------------

٥/ هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :

أ	الإيجارة	ب	اللقطة	ج	القمار	د	المسابقات
---	----------	---	--------	---	--------	---	-----------

٦/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :

أ	الذمي	ب	المعاهد	ج	المسلم	د	المستأمين
---	-------	---	---------	---	--------	---	-----------

٧/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب :

أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د	بنت عمى
---	----------	---	----------	---	-------	---	---------

٨/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :

أ	النجش	ب	التورق	ج	الاحتياط	د	الربا
---	-------	---	--------	---	----------	---	-------

٩/ حكم القتل العمد :

أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د	لا شيء عليه
---	-------	---	----------	---	------	---	-------------

١٠/ حكم القمار :

أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د	جائزة
---	------	---	-------	---	------	---	-------

١١/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :

أ	الإيجارة	ب	الاحتياط	ج	الصرف	د	الديون
---	----------	---	----------	---	-------	---	--------

١٢/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :

أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د	جميع ما ذكر صحيح
---	------	---	-----	---	-----	---	------------------

١٣/ الجنائية على النفس تنقسم إلى :

أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د	ثلاثة أنواع
---	-------	---	------------	---	--------------	---	-------------

١٤/ من الأئحة المحرمة :

أ	نكافحة لأجل	ب	نكافحة الشّغار	ج	نكافحة التحليل	د	جميع ما ذكر صحيح
---	-------------	---	----------------	---	----------------	---	------------------

١٥/ من أنواع الجنائية على النفس :

أ	القتل العمد	ب	القتل شبهة العمد	ج	القتل الخطأ	د	جميع ما ذكر صحيح
---	-------------	---	------------------	---	-------------	---	------------------

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة وفيها الخلفاء الراشدون .	
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	
٣	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	
٧	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	
٨	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	
٩	قتل العمد حكمه محروم .	
١٠	بيع المرباحية أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	
١٢	النجاش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	
١٥	من المحرمات حرمه مؤقته أخيه وأمي .	

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

التاريخ: ١٤٤٥ / ٧ / ٥		المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمنطقة الشرقية إدارة التعليم ثانوية مهارات
المادة: الفقه (مسارات ١)		
الصف: الثالث ثانوي		
رقم الجلوس		اسم الطالب
أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي : ٢٠٢٤ هـ / ١٤٤٥ م		
اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة كتابة
توقيعه	توقيعه	الدرجة رقماً

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)		القائمة (ب)
١	المهر	٤	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.
٢	الخطبة	٣	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً.
٣	العينة	٢	تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجناية في الشرع	١	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
			الذنب والجرم.

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١/ طلاق سفي .

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١/ القرآن الكريم .

٢/ إجماع الفقهاء .

٢/ السنة النبوية .

٤/ القياس .

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :

الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د	ال الحديث
-------	---	---------	---	-------	---	-----------

٢/ من مصادر الفقه :

أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د	النحو
---	---------------	---	---------	---	---------	---	-------

٣/ من أنواع الربا :

أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجاش	د	ربا الاحتياط
---	------------	---	------------	---	------------	---	--------------

٤/ حكم النفقة على الزوجة :

أ	سنة	ب	واجب	ج	مستحب	د	لا شيء عليه
---	-----	---	------	---	-------	---	-------------

٥/ هو مال فقده صاحبه و وجده غيره تعريف :

أ	الإيجارة	ب	اللقطة	ج	القمار	د	المسابقات
---	----------	---	--------	---	--------	---	-----------

٦/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :

أ	الذمي	ب	المعاهد	ج	المسلم	د	المستأمين
---	-------	---	---------	---	--------	---	-----------

٧/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب

أ	بنات خالي	ب	بنات عمتي	ج	خالتى	د	بنات عمى
---	-----------	---	-----------	---	-------	---	----------

٨/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :

أ	النجاش	ب	التورق	ج	الاحتياط	د	الربا
---	--------	---	--------	---	----------	---	-------

٩/ حكم القتل العمد :

أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د	لا شيء عليه
---	-------	---	----------	---	------	---	-------------

١٠/ حكم القمار :

أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د	جائزي
---	------	---	-------	---	------	---	-------

١١/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :

أ	الإيجارة	ب	الاحتياط	ج	الصرف	د	الديون
---	----------	---	----------	---	-------	---	--------

١٢/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :

أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د	جميع ما ذكر صحيح
---	------	---	-----	---	-----	---	------------------

١٣/ الجنائية على النفس تنقسم إلى :

أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د	ثلاثة أنواع
---	-------	---	------------	---	--------------	---	-------------

١٤/ من الأئحة المحرمة :

أ	نكافحة لأجل	ب	نكافحة الشّغار	ج	نكافحة التحليل	د	جميع ما ذكر صحيح
---	-------------	---	----------------	---	----------------	---	------------------

١٥/ من أنواع الجنائية على النفس :

أ	القتل العمد	ب	القتل شبهة العمد	ج	القتل الخطأ	د	جميع ما ذكر صحيح
---	-------------	---	------------------	---	-------------	---	------------------

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة وفيها الخلفاء الراشدون .	صح
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	صح
٣	البيع اصطلاحاً هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	صح
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	خطأ
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	خطأ
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .	خطأ
٧	الإجارة اصطلاحاً هو عقد على المنافع بعوض .	صح
٨	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	صح
٩	قتل العمد حكمه محروم .	صح
١٠	بيع المرباحية أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	صح
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	خطأ
١٢	النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	خطأ
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	خطأ
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	خطأ
١٥	من المحرمات حرمته مؤقتة أخي و أمي .	خطأ

... انتهت الأسئلة ...
تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

اسم الطالب:
الشعبه:

السؤال	الدرجة
الأول
الثاني
الثالث
الرابع
المجموع

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه ١ للعام الدراسي ١٤٤٥ ، الفصل الدراسي الثاني
للصف / الثالث (المسار العام)

خريجى الجميلة / استعينى بالله وحده ثم أجيبي عن الأسئلة (الأربع) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضعى المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين الفوسين :

١٠

(الشروط في النكاح ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)	
١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥	بيع العمال الربوبي بجنسه منفاضلا .
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .



١٠

السؤال الثاني/أ) أكملى الفراغات بما يناسبها:

١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ومن ألفاظ الكنية

٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة ومدرسة

٣/ من الأنحمة المحرمة نكاح ونكاح



(ب) حدد نوع الطلاق بين (السنى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
طلاق امرأته وهي حانض	طلاق امرأته وهي حانض
طلاق امرأته طلقة واحدة	طلاق امرأته طلقة واحدة
طلاق امرأته في ظهر جامعها فيه	طلاق امرأته في ظهر جامعها فيه
قال لها أنت طالق بالثلاث	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)



السؤال الثالث (أ) ضعى الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)	(أ)
لحين وضع الحمل	عدة المطلقة قبل الدخول عليها
أربعة أشهر وعشرة أيام.	عدة المطلقة التي تحضر
ثلاثة أشهر.	عدة المطلقة التي لا تحضر لكبر سنها
ثلاث قروء.	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل
ليس لها عدة.	عدة المطلقة الحامل
شهر	

(ب) عدد مالي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربع (اثنان فقط)

..... (٢)

..... (١)

ب/ أركان البيع

..... (٣) (٤) (٥)

السؤال الرابع: (أ) اختارى الحكم الصحيح من بين الأقواس لما يلى من العبارات التالية :

حكم الصداق	١
أ واجب ب مستحب ج مكروه د فرض كفاية	
حكم بيع المسلم على بيع أخيه	٢
أ محرم ب واجب ج مكروه د منهي عنه	
حكم تعجيل المهر وتأجيله	٣
أ جائز ب واجب ج محرم د مكروه	
حكم البيع في المساجد	٤
أ محرم ب مستحب ج جائز د مكروه	
حكم النفقة على الأبناء والزوجة	٥
أ واجبة ب مستحبة ج مباحة د لباس بها	
حكم الاحتكار	٦
أ محرم ب مباح ج مكروه د واجب	
البيع من المجنون والصبي	٧
أ لا يصح ب يصح ج واجب د مندوب	
حكم الاجهاض	٨
أ محرم ب مكروه ج جائز د واجب	
حكم تحديد النسل	٩
أ واجب ب سنة ج فرض كفاية د محرم	
حكم الربا	١٠
أ سنة ب واجب ج جائز د محرم	

-انتهت الأسئلة-

حق الله لكن ما ترغبون ، وبلukkan السداد
والتوقيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

علمتنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبياعي

**مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتب أي معلومتين أو
فائدين من مقرر الفقه الذي تدرسيته**

.....
.....

(٢)

نموذج الاجابة

اسم الطالب:
الشعبه:

السؤال
الأول
الثاني
الثالث
الرابع
المجموع

اختبار نهاية الفترة لعام ١٤٤٥، في مقرر (الفقه) الفصل الدراسي الثاني للصف / الثالث (المسار العام)

خرجتى الجميلة / استعينى بالله وحده ثم أجبى عن الأسئلة (الأربع) التالية :

السؤال الأول: (أ) ضعى المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين :

١. مكر	٦	٧	٨	٩	١٠	١
(الخطبة ، المرابحة ، النجاش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة ، الفقه)						
معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية	١					
تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح .	٢					
المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	٣					
مبادلة مال بمال لغرض التملك	٤					
بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .	٥					
الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة	٦					
بيع التاجر للسلعة برأس مالها	٧					
الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء	٨					
أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح	٩					
تقديم الرجل بطلب المرأة للنكاح .	١٠					

السؤال الثاني / أ) أكمل الفراغات بما يناسبها:

١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق طالق ومن ألفاظ الكلمة اذهبى إلى أهلك

٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة الآثر ومدرسة الرأي

٣/ من الأنحمة المحرمة نكاح الشغاف ونكاح التحليل

(ب) حدد نوع الطلاق بين (السنى والبدعى) فيما يلى :

نوع الطلاق	المثال
بدعى	طلاق امرأته وهي حانص
سنى	طلاق امرأته طلقة واحدة
بدعى	طلاق امرأته في طهر جامعها فيه
بدعى	قال لها أنت طالق بالثلاث

(١)



السؤال الثالث(أ) ضعى الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

(ب)		(أ)	
لحين وضع الحمل	٥	عدة المطلقة قبل الدخول عليها	١
أربعة أشهر وعشرة أيام.	٤	عدة المطلقة التي تحضر	٢
ثلاثة أشهر.	٣	عدة المطلقة التي لا تحضر لكبر سنها	٣
ثلاث قروء.	٢	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل	٤
ليس لها عدة.	١	عدة المطلقة الحامل	٥
شهر			

(ب) عددى مالي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربع (اثنان فقط) الحنفية - الشافعية الحنابلة المالكية (١) (٢)

ب/ أركان البيع

..... العاقدان (١) (٢) صيغة العقد (٣)

السؤال الرابع: (أ) اختارى الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلى من العبارات التالية :

حكم الصداق	١
أ واجب ✓ ب مستحب د مكروه ج	فرض كفاية
أ محظوظ على بيع أخيه ✓ ب واجب د مكروه ج	حكم بيع المسلم على بيع أخيه
أ منهي عنه ✓ ب واجب د مكروه ج	محرم
أ جائز ✓ ب واجب د مكروه ج	حكم تعجيل المهر وتأجيله
أ جائز ✓ ب واجب د مكروه ج	حكم البيع في المساجد
أ محظوظ ✓ ب واجب د مكروه ج	حكم النفقة على الأبناء والزوجة
أ واجبة ✓ ب مستحبة د مباحة ج	لإمساك بها
أ محظوظ ✓ ب واجب د مكروه ج	حكم الاحتكار
أ محظوظ ✓ ب مباح د واجب ج	البيع من المجنون والصبي
أ لا يصح ✓ ب يصح د مندوب ج	حكم الاجهاض
أ محظوظ ✓ ب واجب د جائز ج	حكم تحديد النسل
أ واجب ✓ ب سنة د فرض كفاية ج	حكم الربا
أ سنة ✓ ب واجب د جائز ج	محظوظ

-انتهت الأسئلة-

حق الله لكن ما ترغبون ، وبلغن السداد
والتوقيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتنا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبعيني

**مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتب أي معلومتين أو
فائدين من مقرر الفقه الذي تدرسيته**

.....
.....

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة /
الصف /

اجيبى عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ - تألف في اختيار الأجابة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

ج - البيع	ب - الوكالة	أ - الإجارة
-----------	-------------	-------------

٢ - كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع

ج - الربا	ب - الغش	أ - النجس
-----------	----------	-----------

٣ - البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليزيد الناس في ثمنها ، فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

ج - بيع المزايدة	ب - بيع الوضيعة	أ - بيع السلم
------------------	-----------------	---------------

٤ - من أركان البيع .

ج - العاقدان (البائع والمشتري)	ب- يكون العاقد مالكا للمال	أ - يكون العاقد جائز التصرف
----------------------------------	----------------------------	-----------------------------

٥ - المقصود بالمعقود عليه

ج- الإيجاب والقبول	ب - الثمن والمثمن	أ - البائع والمشتري
--------------------	-------------------	---------------------

٦ - اشتريت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

ج- مبادلة نقد بعرض	ب - مبادلة عرض بعرض	أ - مبادلة نقد بعرض
--------------------	---------------------	---------------------

٧ - أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام

ج - البيع	ب- الغرر	أ - الظلم
-----------	----------	-----------

٨ - البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعراً محدداً وهذا هو الأصل في البيوع .

ج - بيع التولية	ب - بيع المساومة	أ - بيع المراقبة
-----------------	------------------	------------------

٩ - باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطأة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افقد البيع شرطاً يمنع صحة البيع هو

ج - أن يكون العاقد مالكا للمال	ب - أن يكون العاقد جائز التصرف	أ - تراضي العاقد
--------------------------------	--------------------------------	------------------

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

ج - قال (نهى عن بيع الغرر)	ب- قال (لاتبع ما ليس عندك)	أ - قال (نهى عن بيع الغرر)
-----------------------------	------------------------------	-----------------------------

١١ . عقد على منافع بعوض تعريف .

ج - التورق	ب- الإجارة	أ - الوكالة
------------	------------	-------------

١٢ يحصل قبض المنازل والأراضي .

ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري	أ - بنقلها من مكانها
--	-------------------------------	----------------------

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

ج- التخلية بينها وبين المشتري	ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	أ- بنقلها من مكانها
		١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره تعريف .
ج- الوكالة	ب- الج والعالة	أ- اللقطة
		١٥- أي التالي لا يعد من صور الجنائية على النفس
ج- قتل الحيوان	ب- القتل شبه العمد	أ- القتل العمد
		١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلاح هو
ج- المستأمن	ب- المعاهد	أ- الذي
		١٧- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .
ج- مئة	ب - خمسون	أ- سبعون
		١٨- حق الله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .
ج- كفارة القتل الخطأ	ب- الرخصة	أ- الديمة
		١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة
ج- الانتحار	ب- القتل العمد	أ- القتل الخطأ
		٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالباً فيموت به
ج- القتل العمد	ب - القتل الخطأ	أ- القتل شبه العمد
		٢١- الجائفة ديتها
ج- عشر الدية	ب- نصف الدية	أ- ثلث الدية
		٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقدته سمعه ، فما الدية في ذلك
ج- نصف الدية	ب- دية نفس كاملة	أ- ربع الدية
		٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه الدية .
ج- عشر	ب - ربع	أ- نصف
		٢٤- أي التالي لا يعد من صور التعدي في قيادة السيارات
ج- أن تكون مكابح السيارة ضعيفة أو تالفة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	أ- طفل يقود السيارة
		٢٥- حكم الاحتقار في وقت الغلاء
ج- مكروه	ب- محرم	أ- مباح
		٢٦- الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء ... تعريف .
ج- النجاش	ب - الغش	أ- الغرر
		٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف
ج- السلم	ب- التورق	أ- الربا
		٢٨- باع شخص لآخر صاع بـ بصاع بـ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع
ج- ربا الديون	ب- ربا النسيئة	أ- ربا الفضل
		٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع
ج- التقسيط	ب - التورق	أ- العينة
		٣٠- إذا اشتري رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع
ج- التورق	ب - بيع ربوبي	أ- الصرف

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتج حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

٢ - قال تعالى (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِيمَانَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾).

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

ج- اختبر قوة ذاكراتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعرifات الآتية :-

١ - (التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً)

٢ - (مبادلة النقود بعضها ببعض)

د- أطلق العنان لقلبك وفكرك معربة عن مالي :-

٠ ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية

٠ ٢- الحكمة من تحريم القمار

و- وفي الختام ، مثل لي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

نموذج الإجابة

٤٠

٤٠

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه للعام الدراسي ١٤٤٥ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة /
الصف /

اجيب عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ - تألفي في اختيار الأجابة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

ج - **البيع** ١ ب - الوكالة أ - الإجارة

٢ - كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صور الظلم في البيوع

ج - **الربا** ب - **الغش** ١ أ - النجاش

٣ - البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليزيد الناس في ثمنها ، فأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

ج - **بيع المزايدة** ١ ب - بيع الوضيعة أ - بيع السلم

٤ - من أركان البيع .

ج - يكون العقد جائز التصرف ب - **العاقدان (البائع والمشتري)** ١ أ - يكون العاقدان جائز التصرف

٥ - المقصود بالعقود عليه

ج - الإيجاب والقبول ب - **الثمن والمثمن** ١ أ - **البائع والمشتري**

٦ - اشتريت قلما بخمسة ريالات الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمى ...

ج - مبادلة نقد بعرض ب - مبادلة عرض بعرض أ - **مبادلة نقد بعرض** ١

٧ - أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام

ج - **البيع** ١ ب - الغرر أ - **الظلم**

٨ - البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعراً محدداً وهذا هو الأصل في البيوع .

ج - **بيع المساومة** ١ ب - بيع التولية أ - **بيع المراحة**

٩ - باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطأة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطاً يمنع صحة البيع هو

ج - أن يكون العقد جائز التصرف ب - أن يكون العقد مالكا للمال أ - **تراضي العاقدين** ١

١٠ - من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العقد مالكا للمال .

ج - قال ﷺ (إنما البيع عن تراض) ب - **قال ﷺ (لاتبع ما ليس عندك)** ١ أ - قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر)

١١ - عقد على منافع بعوض تعريف .

ج - التورق ب - **الإجارة** ١ أ - الوكالة

١٢ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

ج - **التخلية بينها وبين المشتري** ١ ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي أ - بنقلها من مكانها

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

ج- التخلية بينها وبين المشتري	ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	أ- <u>ينقلها من مكانها</u> ١
ج- الوكالة	ب- الجعالة	أ- <u>اللقطة</u> ١
ج- قتل الحيوان ١	ب- القتل شبه العمد	أ- القتل العمد
ج- المستأمن	ب- المعاهد ١	أ- الذي
١٧- دية المسلم في القتل الخطأ من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .	ب - خمسون	أ- سبعون
ج- <u>كفارة القتل الخطأ</u> ١	ب- الرخصة	أ- الدية
ج- الانتحار	ب- <u>القتل العمد</u> ١	أ- القتل الخطأ
ج- القتل العمد	ب - القتل الخطأ	أ- <u>القتل شبه العمد</u> ١
ج- عشر الدية	ب- نصف الديمة	أ- <u>ثلث الديمة</u> ١
٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقدته سمعه ، فما الدية في ذلك	ب- دية نفس كاملة ١	أ- ربع الديمة
ج- عشر	ب- <u>ربع</u> ١	أ- نصف
ج- <u>أن تكون مكابح السيارة ضعيفة أو تالفة</u> ١	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	أ- طفل يقود السيارة
ج- مكروه	ب- <u>محرم</u> ١	أ- مباح
ج- <u>النجش</u> ١	ب - الغش	أ- الغرر
ج- السلم	ب- التورق	أ- <u>الربا</u> ١
٢٨- باع شخص لآخر صاع بـ بصاع بـ ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع	ب- ربا الديون	أ- ربا الفضل
ج- التورق	ب - التورق	أ- <u>العينة</u> ١
ج- التورق ١	ب - بيع ربوى	أ- الصرف

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

الاجابة / لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع

٢ - قال تعالى (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾).

اذا اشتملت المعاملة على من أحد العاديين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة ١

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الاجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللعنة وهي شمات الأسوق ١

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

الاجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تکفره الكفارة ١

ج- اختبرى قوة ذاكراتك واكتب المصطلح الفقهي للتعریفات الآتية :-

١- (الجناية ١) التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

٢- (عقد الصرف ١) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د- أطلق العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مالي :-

٠ - أضرار الربا من الناحية الاجتماعية

١ - تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحدق والبغضاء والكراءة واكل أموال الناس بالباطل

٢ - الحكمة من تحريم القمار

لما فيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين - الانشغال بجمع الأموال عن طريق

الحظ يؤدي إلى الصد عن ذكر الله والصلوة ١

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

صرف مئة دولار بخمسيناتيال سعودي في الحال ١

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

الاستئجار على الإمامة أو الأذان - النيابة في إخراج الزكاة - النيابة في الحج ١

المعلمة /

انتهت الأسئلة

الاختبار النهائي لمادة (فقه ١) للصف (المستوى الثالث مسار العام)
الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٥ هـ

٤٠

الفصل:
اسم الطالبة:

السؤال الأول:

أ. اختياري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١.	ليس من أركان النكاح: الشرعية زوجان خاليان من الموانع د	القبول (ج)	الإيجاب (ب)	المهر (أ)
٢.	من شروط النكاح: الشرعية زوجان خاليان من الموانع د رضا الزوجين	القبول (ج)	الإيجاب (ب)	زوجان خاليان من الموانع (أ)
٣.	تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاورة مثل: العمة أخته بالرضاعة د أم الزوجة	الحالة (ب)	الحالة (ج)	العمة (أ)
٤.	الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو: نكاح الشغاف د التحجير	نكاح التحليل (ب)	نكاح لأجل (ج)	نكاح الشغاف (أ)
٥.	المدة التي تعطي للزوج المولى: ثلاثة أشهر (أ) أربعة أشهر وعشرا د	شهر (ب)	شهر (ج)	شهر (أ)
٦.	تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل: المطلقة ثلاثة شهراً د أمه بالرضاعة	جدة الزوجة (ب)	الحالة (ج)	الحالة (أ)
٧.	إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط: فاسد محرم د لا عبرة به	باطل (ب)	صحيح جائز (ج)	باطل (أ)
٨.	إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محدداً فله: كل المهر (أ) لا مهر لها د ربع المهر	نصف المهر (ب)	ربع المهر (ج)	نصف المهر (أ)
٩.	هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل: تنظيم الحمل (أ) الإجهاض (ب) تحديد النسل (ج)	تنظيم الحمل (أ)	الإجهاض (ب)	تحديد النسل (ج)

								يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان:
(أ)								بحاجة
								بلا حاجة
								(ج) في حالة الإيلاء د بدعيا
								١٠.
								من صور الطلاق البدعى:
(أ)								طلقة واحدة
								(ج) وهي حاضر د وهي حامل
								١١.
								من ألفاظ طلاق الكنaya:
(أ)								(ج) طهر لم يجامعها فيه د غطي وجهك عنى
								١٢.
(أ)								أن ينوي الطلاق فقط
								الزوجة التي دخل بها وطلقتها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي:
(أ)								١٣.
								(ج) الرجعية د المحمد البائن بينونة كبيرة
								١٤.
								عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:
(أ)								(ج) حتى تضع حملها د لا عدة لها
								١٥.
								عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بلا حمل:
(أ)								(ج) أربعة أشهر د سنة
								١٦.
								عدة المطلقة وهي تحضر
(أ)								(ج) شهران د أربعة أشهر وعشرا
								١٧.
								من شروط الرضاع الناشر للحرمة:
(أ)								(ج) الحولين د عشر رضعات متبوعات
								١٨.
								تحرم على الرجل بسبب الجمع:
(أ)								(ج) حالة الزوجة د المطلقة ثلاثة
								١٩.
								مبادلة مال بمال لغرض التملك
(أ)								(ج) الإجازة د الأمانة
								٢٠.
								مما يجوز بيعه عند الضرورة
(أ)								(ج) الدخان د الخنزير
								آلات الغناء د الوديعة

السؤال الثاني:

ضعى المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين:

(الخطبة، المرابحة، النجش، التولية، الربا، ربا الفضل، البيع، الصداق، اللقطة، الفقه)

١.	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
٢.	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح
٣.	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
٤.	مبادلة مال بمال لغرض التملك
٥.	بيع المال الربوي بجنسية مقاضلا
٦.	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة
٧.	بيع التاجر للسلعة برأس مالها
٨.	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء
٩.	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح
١٠.	مال فقده صاحبة ووجده غيره

السؤال الثالث : ضعى علامة (✓) امام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) امام العبارة الخاطئة

()	حقيقة المال هو كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة	١.
()	الاصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجل	٢.
()	عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها	٣.
()	يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بسبب غيره وجيه	٤.
()	إجراء عقد البيع في أي وقت جائز مطلقاً إذا توافرت جميع الاركان والشروط	٥.

السؤال الرابع:

أ. المذاهب الفقهية الأربع (اثنان فقط)

..... (١)

ب. أركان البيع

..... (٣) (٢) (١)

اختبار نهاية الفترة مقرر الفقه ١ الصف الثالث ثانوي لعام ١٤٤٥ هـ الفصل الدراسي الثاني

..... الشعبة / التاريخ : - ١٤٤٥ / ٧ /	اسم الطالبة:- المادة / فقه اليوم :- الاثنين الزمن / ساعتان
---	--

اجبى عن الأسئلة مستعينة بالله :-

السؤال الأول- أ- تأقى في اختيار الإجابة الصحيحة

١ - هو مبادلة مال بمال لغرض التملك تعريف

ج - البيع	ب - الوكالة	أ- الإجارة
-----------	-------------	------------

٢- من شروط الرضاع المحرم أن تكون عدد الرضعات

ج- ثلاث رضعات	ب- أربع رضعات	أ - خمس رضعات فأكثر
---------------	---------------	---------------------

٣- حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ليزداد ، الطلب عليها ثم بيعها بسعر مرتفع . تعريف

ج - التورق	ب- الاحتكار	أ - العينة
------------	-------------	------------

٤ - حكم إقامة الوليمة للعرس

ج- مباح	ب - مستحب	أ - فرض عين
---------	-----------	-------------

٥- مقدار الديه المغلظة في القتل العمد ١٠٠ الأбел وهي تعادل الان

ج- ٢٠٠ الف ييل	ب - ٣٠٠ الف ييل	أ - ٤٠٠ الف ييل
----------------	-----------------	-----------------

٦- الرهان بين اثنين أو أكثر على أنه اذ فاز الفريق الغلاني عليه كذا صورة من صور

ج - المسابقات	ب- القمار	أ - الربا
---------------	-----------	-----------

٧- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددا وهذا هو الأصل في البيوع .

ج - بيع المساومة	ب - بيع التولية	أ - بيع المراجحة
------------------	-----------------	------------------



٨ - باع شخص لآخر صاع بر بصاع بر، يسلم بعد ثلاثة أيام ، ما نوع البيع ؟

ج - ربا الديون	ب - ربا النسيئة	أ - ربا الفضل
----------------	-----------------	---------------

٩- يدل قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) على

ج- جواز سؤال أهل العلم فيما أشكال من أمور الدين	ب- وجوب سؤال أهل العلم فيما أشكال من أمور الدين	أ- استحباب سؤال أهل العلم فيما أشكال من أمور الدين
---	---	--

١٠ - يحصل قبض المنازل والأراضي .

ج- التخلية بينها وبين المشتري	ب - بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	أ- بنقلها من مكانها
-------------------------------	--	---------------------

١١- تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح تعريف

ج- الخطبة	ب - الصداق	أ- العدة
-----------	------------	----------

١٢- قال تعالى (أحل الله البيع وحرم الربا) حكم التورق

ج- محرم	ب- مكروه	أ- جائز
---------	----------	---------

١٣- من أمثلة الأجير الخاص.

ج- السائق	ب- الحداد	أ- المهندس
-----------	-----------	------------

١٤- دية الجنائية ما دون النفس قطع الأصابع مقدارها

ج- ديه كاملة	ب- نصف الديه	أ- عشر الديه
--------------	--------------	--------------

١٥- نكاح المرأة مدة معينة يسمى نكاح

ج- النكاح لأجل	ب - نكاح التحليل	أ- نكاح الشغار
----------------	------------------	----------------

١٦- اذا كان المال المفقود في مكان يكثر فيه اللصوص فحكم التقاطه .

ج- واجب	ب- مستحب	أ- محرم
---------	----------	---------

١٧- حل عقد النكاح بمقابل تدفعه الزوجة أو وليها يطلق الفقهاء على

ج- الطلاق	ب - الخلع	أ- الفسخ
-----------	-----------	----------

١٨- من حالات الطلاق السنوي أن يطلق زوجته وهي

ج- ثلاث طلقات بكلمة واحدة	ب- وهي حامل	أ- حائض
---------------------------	-------------	---------

١٩ - عقد على منافع بعوض تعريف

ج- الوكالة	ب - العارية	أ- الإجارة
		٢٠ - عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل .
ج- حتى تضع حملها	ب - ثلات قروء	أ- أربعة شهور وعشرا
		٢١ - من المحرمات حرماء مؤقتة بسب الجمع
ج- اخت الزوجة	ب - أم الزوجة	أ- زوجة الأب
		٢٢ - من الفاظ الطلاق الصريحة
ج - أنت طالق	ب - لا حاجة لي فيك	أ- اخرجي عني
		٢٣ - الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة تعريف .
ج- النجاش	ب - العينة	أ- الربا
		٢٤ - إذا خشي المسلم وقوعه في الحرام بتأخيره للزواج فيكون الزواج في حقه .
ج- مكروه	ب- واجب	أ- مباح
		٢٥ - العقد الذي سماه الله ميثاقا غليظا هو عقد
ج- الدين	ب - النكاح	أ- البيع
		٢٦ - حكم بيع العينة
ج - محروم لأنه حيلة على الربا	ب- منهي عنه لأنه غرر	أ- مكروه وهو ذريعة للربا
		٢٧ - وجد أحد الحجاج ساعة ثمينة في الحرم ، ماحكم أخذها .
ج- يجوز أخذها مطلقا	ب- يجوز بيعها	أ- يجوز أخذها مطلقا
		٢٨ - الخطر والخدعة وتعريف المرأة أو ماله للهلكة يدل المعنى السابق على تعريف
ج - الغرر في اللغة	ب - النجاش في اللغة	أ- الغرر شرعا
		٢٩ - التباعد بين فترة الحمل لحاجة يراها الزوجان المقصود به
ج - تحديد الحمل	ب - تنظيم الحمل	أ- منع الحمل
		٣٠ - هو مال يدفعه الزوج لزوجته في عقد النكاح تعريف .
ج - الوليمة	ب - الصداق	أ- الخطبة
		٣١ - من أركان البيع ... ؟
ج - العقادان (البائع والمشتري)	ب - العقادان (البائع والمشتري)	أ- أن يكون جائز التصرف

٣٢- التعدي على بدن الإنسان بما يُوجب قصاصاً أو مالاً تعريف..... .

ج - الغصب	ب - الجنایات	أ - السرقات
		٣٣- دس السُّم في الطعام من صور
ج - القتل العمد	ب - القتل شبه العمد	أ - القتل الخطأ
		٣٤- اعتدى شخص على رجل فكسر سُنًا واحدًا له الواجب فيها
ج - خمسة عشر ألف ريال	ب - ستة عشر ألف ريال	أ - سبعة عشر ألف ريال
		٣٥- نوع عقد الإجارة
ج - عقد جائز من الطرفين	ب - عقد مستحب من الطرفين	أ - عقد لازم من الطرفين

السؤال الثاني :- أ- حدي (نوع الأجير) فيما يأتي :-

- ١- من استأجر مدة معينة يستحق المستأجر نفعه في جميع هذه المدة مثل السائق والخادمة .

يسمى ب الأجير (.....)

(.....) من قدر نفعه بالعمل مثل الخياط أو البناء ونحوهم يسمى ب الأجير (.....)

ب - صنفي ما يجوز التقاطه وما لا يجوز مما يأتي :-

- اثاث قديم - الحمام الأهلي - الإبل - أقلام رخيصة .

لا يجوز التقاطه	يجوز التقاطه
.....

ج- (الخلاف في بعض المسائل من طبيعة البشر لاختلافهم في الفهم والعلم)

- ابرزي موقفك في الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية . (٢ فقط)

”تحت الأسئلة“

أسعدك الله بطاعته ويسرك طريق التوفيق والنجاح ،

الأستاذة / حسناء